



مصرف الأنصاري الإسلامي للأستثمار والتمويل
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

مصرف الأنصاري الإسلامي للأستثمار والتمويل
ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت



مراجعة واعتماد الميثاق

- تم اعداد الميثاق من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة الميثاق من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذا الميثاق من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ



قائمة المحتويات

١. ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت ٥
٢. التعريفات..... ٥
٣. عضوية لجنة الترشيح والمكافآت ٦
٤. صلاحيات لجنة الترشيح والمكافآت..... ٧
٥. مهام ومسؤوليات لجنة الترشيح والمكافآت..... ٧
٦. اجتماعات لجنة الترشيح والمكافآت..... ٨
٧. مقرر اللجنة..... ٨
٨. التقارير..... ٨
٩. الأتعاب ٨
١٠. قواعد السلوك المهني للجنة الترشيح والمكافآت..... ٩
١١. تقييم أداء لجنة الترشيح والمكافآت..... ٩

ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت: -

يُعد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي في ٢٠٢٥/٧/٣١ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف وتعليمات رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية الإسلامية وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

• وكل من: -

أ-مراقب الامتثال الشرعي

ب-مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج-مدير قسم إدارة المخاطر المصرفية

د-مدير قسم الشمول المالي

ه-مدير قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية

و-مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

ز-مدير قسم المحاسبة والمالية

ح-مدير قسم إدارة الخزينة والاستثمار



- ط- مدير قسم نظم المعلومات
ي- مدير وحدة علاقات المساهمين
ك- مدير قسم الشؤون القانونية
ل- مدير القسم الدولي
م- مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
ن- مدير قسم المدفوعات
س- مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا)
ع- مدير قسم أمن المعلومات
ف- مدير وحدة إدارة الجودة
ق- مدير قسم إدارة عمليات الفروع

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
- أي شخص آخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.

المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠٪) أو أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

عضوية لجنة الترشيح والمكافآت

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل بحيث تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والصوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً، إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
- قام المصرف بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتكون من عضوية المناصب التالية:

- السيد علي إبراهيم عبد الرزاق / نائب رئيس مجلس إدارة (رئيساً)

- السيد أحمد جار الله عبد الكريم / رئيس مجلس إدارة (عضواً)

- السيدة أيفان ثابت عبودي / عضو مجلس إدارة (عضواً)

صلاحيات لجنة الترشيح والمكافآت

- إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته لجنة الترشيح والمكافآت لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات منح التمويلات ومتابعتها.
- تُمثل لجنة الترشيح والمكافآت في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة اللجنة.
- للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل الإدارة التنفيذية.
- للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بسلم الرواتب والحوافز والعوائد الممنوحة لموظفي المصرف وموظفي الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة للتدقيق او المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة
- للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية المختصة بمتابعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات الموافق عليها من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات الناشئة .
- للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية (كشركات الخدمات الاستشارية) للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات المصرف.

مهام ومسؤوليات لجنة الترشيح والمكافآت: تتولى لجنة الترشيح والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- التأكد من وفاء أعضاء المجلس للشروط المحددة في القوانين والتعليمات ودليل الحوكمة المؤسسية الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي.
- ترشيح الأشخاص المؤهلين لمجلس إدارة المصرف للانضمام الى الإدارة التنفيذية العليا.
- الاشراف على التعيينات المهمة.
- مراجعة الرواتب والأجور والمكافآت الممنوحة الى الإدارة التنفيذية العليا.
- الاشراف على نشاطات التدريب والتطوير المتعلقة بموظفي المصرف.
- التأكد من حضور أعضاء المجلس لدورات تعريفية وتدريبية وورش عمل او ندوات في الموضوعات المصرفية وبالأخص إدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية والامتثال و اخر تطورات العمل المصرفي بالإضافة الى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المشرفة المحلية والإقليمية والعالمية التي تختص بالعمل المصرفي .

- متابعة تنفيذ القواعد المعتمدة من الهيئة العامة فيما يخص التقييم الدوري للأداء المجلس والمدير المفوض بما يضمن التقييم الموضوعي للأداء
 - متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة فيما يخص رواتب ومكافآت المدير المفوض .
 - توفير معلومات وملخصات حول بعض الموضوعات المهمة عن المصرف لأعضاء المجلس عند الطلب و التأكد من اطلاعهم المستمر على احداث الموضوعات ذات العلاقة بالعمل المصرفي
 - التوصية باعتماد السياسات العامة لقسم الموارد البشرية بما يشمل الهيكل العام للرواتب والأجور والحوافز التشجيعية الفردية والجماعية بحيث تؤدي الى تحسين بيئة العمل وزيادة الإنتاجية ورفع الإنتاجية و مستوى الأداء الفردي و المؤسسي وضمان الولاء والانتماء للمصرف وتحقيق الاستقرار و الرضا الوظيفي واستقطاب الموارد البشرية المؤهلة.
 - التأكد من وجود سياسة منح مكافآت لاداري المصرف ومراجعتها بصورة دورية وتطبيق هذه السياسة.
 - التوصية الى المجلس لتحديد رواتب العاملين في الإدارة التنفيذية العليا ومكافاتهم وتحديد امتيازاتهم الأخرى .
 - التأكد من وجود خطة إحلال وظيفي للإدارة التنفيذية العليا .
 - على لجنة الترشيحات والمكافآت في المصرف وضع سياسه منح مكافآت مالية للاداريين تتصف بموضوعية والشفافية وان يتم اعتماده من قبل المجلس بالتامشي مع الاحكام والشروط الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية الصادرة من البنك المركزي العراقي وتزويد البنك المركزي بنخسة عنها خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس على ان يتوفر في هذه السياسة العناصر التالية كحد ادنى:-
- أن تشجع على الاحتفاظ بالاداريين ذوي الكفاءات والمهارات والخبرات اللازمة واستقطابهم وتحفيزهم والارتقاء بأدائهم أن تكون مصممة لضمان عد استخدامها بشكل يؤثر على ملاءة وسمعة المصرف
- أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر ووضع السبولة والأرباح وتوقيتها
- ألا يستند عنصر منح المكافأة الى أداء السنة الحالية فقط، بل كذلك على الأداء في المدى المتوسط والطويل أي من ٣ - ٥ سنوات
- أن تعبر هذه السياسة عن أهداف المصرف وقيمه الجوهرية واستراتيجياته
- أن تحدد شكل المكافآت، على سبيل المثال أن تكون على شكل أتعاب أو رواتب أو بدلات أو علاوات أو خيارات أسهم أو أية مزايا أخرى
- أن تتضمن إمكانية تأجيل دفع نسبة معقولة من المكافآت، بحيث يتم تحديد هذه النسبة لمدة التأجيل على أساس طبيعة العمل والمخاطر المرتبطة فيه والنشاطات والمهام والمسؤوليات الموكلة الى الإداري المعني
- ألا يتم منح مكافآت مالية لإداري الإدارات الرقابية (إدارة المخاطر المصرفية وقسم الرقابة والتدقيق الشرعي ومراقب الامتثال وغيرها)، اعتماداً على نتائج أعمال الإدارات والاقسام التي يراقبونها، دون الأخذ بعين الاعتبار نتائج أعمالهم الرقابية وجودة التقارير الرقابية الصادرة عن هذه الإدارات.

٦- اجتماع لجنة الترشيحات و المكافآت

- تجتمع لجنة الترشيحات و المكافآت بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الاعمال التي تقوم بها وتدور محاضر هذه الاجتماعات بشكل اصولي وتتخذ توصيتها بأغلبية عدد أعضائها اما اذا كان تصويت متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية اذا دعت الحاجة لذلك او بناءً على قرار من مجلس الإدارة او بناءً على طلب من أعضاء اللجنة .
- يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية او موظفي المصرف او المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات او الإجابة على أي استفسار تخص اللجنة .
- تتخذ قرارات اللجنة بالاجماع او بأغلبية الأصوات مع تثبيت تحفظات غير الموافقين .



٧٠٧ مقرر اللجنة

يتم تعيين مقرر لجنة التمويل، حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:

- ١,٧ تنسيق اجتماعات اللجنة التمويلية وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- ٢,٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٣,٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
- ٤,٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- ٥,٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- ٦,٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- ٧,٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

٨-التقارير

- ١,٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة عن طريق المدير المفوض وفقاً للبيديل الذي يتم اختياره فيما يتعلق بعضوية لجنة التمويل، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى امين سر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢,٨ يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عن طريق المدير المفوض، ويحفظ نسخة منه لدى مقرر اللجنة.

٩- الاتعاب

يحدد نظام المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة طريقة مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت وتكون هذه التعويضات و المكافآت على شكل بدل حضور او بدل تنقلات عن الجلسات

١٠- قواعد السلوك المهني للجنة

- ١,١٠ يتوقع من أعضاء اللجنة التمويلية الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.
- ٢,١٠ على أعضاء اللجنة استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣,١٠ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١١- تقييم أداء اللجنة

- ١,١١ يتم تقييم اللجنة التمويلية اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس من خلال إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.